

Distr.: General
9 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض
على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٩ ويتضمن معلومات
بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز
والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو
المبين في ذلك القرار.

* قدم هذا التقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون التعليل المطلوب وفقاً للفقرة ٨ من
قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أنه يتعين، إذا قدم تقرير في وقت
متأخر، إيراد السبب في حاشية للوثيقة.



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - ألبانيا

٢ - أشارت ألبانيا إلى التشريعات الرامية إلى مكافحة التحريض على العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. فالمادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات تحظر التهديدات الخطيرة بالتسبب بوفاة أو إصابة خطيرة لشخص ما من خلال النظم الحاسوبية، بسبب الأصل العرقي أو الجنسية أو العرق أو الدين، ويعاقب من يمارس هذه التهديدات بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتنص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على أن التحريض على الكراهية أو المنازعات على أساس العرق أو الأصل العرقي أو الدين أو الميل الجنسي، فضلاً عن إعداد كتابات تتضمن هذه المحتويات أو نشرها عمداً أو الاحتفاظ بها لأغراض توزيعها، بأي وسيلة من الوسائل أو بأي شكل من الأشكال، يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات. وتحظر المادة ١١٩ (ب) الإهانات المتعمدة على أساس دوافع العنصرية أو كراهية الأجانب من خلال النظم الحاسوبية.

٣ - ويعتبر قانون الحماية من التمييز الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠ تدبيراً تشريعياً يهدف إلى ضمان عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء أداء واجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس دينه أو معتقده، من بين أسباب أخرى. ولضمان توفير حماية أكثر فعالية من التمييز، ينص هذا القانون على إنشاء مكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز باعتباره مؤسسة مستقلة عامة تتولى توفير الحماية الفعالة من التمييز ومن أي شكل من أشكال السلوك الذي يشجع التمييز (الفقرة ١ من المادة ٢١). ويمارس المفوض سلطاته بموجب أحكام الدستور والنصوص القانونية النافذة الأخرى. ووفقاً لهذا القانون، يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم يتعرضون للتمييز حسب التعريف الوارد في القانون، أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة المختصة أو، حسب الحالة، التقدم بشكوى أمام الأجهزة المختصة بهدف الملاحقة الجنائية.

٤ - ولقد حدّدت ألبانيا ثلاث حالات تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في مجالي التعليم والعمل (فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية في المؤسسات العامة)، وقضية تتعلق بخطاب الكراهية (مقال صحفي يشجع الكراهية أو يهينها أو يروّج لها) تبين للمفوض أنها قضية تمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٥ - وأفادت ألبانيا أيضا بأن شرطة الدولة أجرت تدريبا، خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٥، بشأن موضوع الأفعال الإجرامية التي تحض على الكراهية أو التزايدات على أساس العرق أو الانتماء العرقي أو الدين أو الميل الجنسي.

باء - الأرجنتين

٦ - تطبّق الأرجنتين المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعزّز حقوق الأقليات الدينية من خلال السياسات العامة التي تضطلع بها هيئتان وطنيتان أنشئتا لهذه الغاية هما: وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات، والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان. وتتولى وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات ضمان حقوق الأقليات الدينية، وتحافظ على الصلة الرسمية بين الحكومة الوطنية وكافة المنظمات الدينية على أراضي الأرجنتين، وتدير السجل الوطني للأديان لتعزيز الطوائف الدينية وحمايتها.

٧ - وتستند الوثيقة المعنونة "نحو خطة وطنية لمكافحة التمييز في الأرجنتين: تحليل ومقترحات" إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان. ولقد أقرت وأعدت بناء على مشاورات وطنية واسعة النطاق. وتشكل المادتان ١٨ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتان تنصان على الحق في اعتناق العقيدة الدينية وممارستها الإطار الذي تنفذ الوكالات الحكومية في الأرجنتين ضمنه السياسات والبرامج الرامية إلى الحفاظ على التنوع الديني.

٨ - ولقد أنيط بالمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية تبُّع المبادرات المتنوعة واقتراحها سعيا لتحقيق هذا الهدف. وينظر المعهد أيضا في الشكاوى الواردة من الأفراد وأفراد المجتمع المدني بشأن مختلف أنواع التمييز، بما في ذلك المعاداة للسامية وكراهية الإسلام.

٩ - وافتتح المعهد الوطني برنامج التنوع الديني والمعتقدات الدينية ومنتدى التنوع الديني والمعتقدات الدينية. والهدف الرئيسي من إنشاء هذا المحفل الحفاظ على التنوع وكفالة عدم التمييز من منظور حقوق الإنسان والتصدي للمساائل ذات الصلة بالطوائف الدينية. ويجري

إعداد مجموعة من المواد لإذكاء الوعي بغرض تشجيع الحوار وتوعية الجمهور بشأن الحق في حرية التعبير والمعتقد. ويتولى مركز البحث والتطوير والتدريب في مجال التنوع الثقافي والديني والعرقي الذي يضم ثماني منظمات (أمانة الدولة لشؤون العبادات، وجامعة لانوس الوطنية، والرابطة الثقافية الأرمنية، والمركز الإسلامي في جمهورية الأرجنتين، والمعهد العالي لمراقبة الإدارة العامة، والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، والمكتب العام للمراقب المالي، ووفد الرابطة اليهودية الأرجنتينية) تشجيع الأنشطة في مجال البحث والتطوير الرامية إلى تحقيق التعايش المشترك بين الثقافات بين مختلف الجماعات الدينية والثقافية، وذلك منذ إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولقد نظم المركز دورات تدريبية وحلقات دراسية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى النهوض بالتنوع الثقافي.

جيم - أذربيجان

١٠ - تضطلع لجنة الدولة المعنية بالرابطة الدينية في جمهورية أذربيجان بانتظام بأنشطة التوعية العامة للحفاظ على استقرار الحالة الدينية في الجمهورية، والحيلولة دون إمكانية تكوين جماعات دينية متطرفة قد تؤدي إلى نشوء حالات معاداة للسامية، ومنع الدعاية المغرضة من جانب الديانات والطوائف غير التقليدية، والحفاظ على مناخ التسامح في البلد.

١١ - وأفادت أذربيجان بأن القواعد والتشريعات التي تحظر نشوء العداء القومي والعنصري والديني والمشفوعة بعقوبات تأديبية ترد في القانون الجنائي لأذربيجان، والقانون المتعلق بحرية المعتقد الديني الذي خضع للتعديل ١٥ مرة في السنوات العشرين الماضية. واقتضى الأمر إدخال هذه التعديلات بسبب التطور المستمر للمجتمع، وضرورة جعل القانون متماشيا مع متطلبات العصر، وإلغاء الثغرات القانونية التي يمكن أن تمهد السبيل للتمييز بين الأديان والتعصب الديني والتحريض على العنف على أساس الدين.

١٢ - وكلفت لجنة الدولة المعنية بالجمعيات الدينية أيضا بمنع استيراد الأدبيات التي تروج للتطرف الديني والأفكار غير الإنسانية والتعصب وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز والصراع بين الأديان. وتنفذ هذه اللجنة هذه التدابير وتنظم الأنشطة التي تتوجه إلى الجمهور بالتعاون مع مختلف الهيئات الحكومية وبمشاركة المراكز الدينية والمجتمعات المحلية وممثلي مختلف فئات المجتمع. ولقد نظمت اللجنة بالتعاون مع السلطات التنفيذية في المدن والأقاليم عشرات الندوات التدريبية التي تناولت مواضيع وضع الأديان ودورها في مكافحة الإرهاب والعنف، والدين وحقوق الإنسان، والمجتمع الحديث في أذربيجان والمشاكل الدينية، والديانات والطوائف غير التقليدية. ولقد نفذت أنشطة التوعية العامة بالاشتراك مع السلطات المحلية، بما في ذلك في سجون باكو، ونظمت الأنشطة، بالتعاون مع وزارة العدل،

في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العام. ونظمت اللجنة أيضا مناسبات مع مكتب أمين المظالم ومجلس الرئيس.

١٣ - وتتعاون اللجنة مع الهيئات الدولية التي تكافح التعصب لأسباب قومية وعرقية ودينية ومنع الأعمال السلبية النابعة من هذا التعصب من أجل الاطلاع على أساليب العمل والتجارب الناجحة. وتؤيد أذربيجان الحوار بين الأديان وتشجيع التجارب النموذجية في الساحة الدولية. ولقد استضافت، على سبيل المثال، مؤتمر القمة العالمي للزعماء الدينيين الذي عقد في باكو في نيسان/أبريل ٢٠١٠، ونظمت منتدى باكو بشأن موضوع "الدولة والدين: تعزيز التسامح في عالم متغير" عام ٢٠١٢، وترأست اجتماع اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن موضوع "البعد الديني للحوار بين الثقافات" الذي عقد في باكو عام ٢٠١٤.

دال - كوستاريكا

١٤ - أفادت إدارة التعليم الديني التابعة لوزارة التعليم في كوستاريكا بشأن الإجراءات الملموسة والبرامج الرامية إلى التصدي للتعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

١٥ - ويجري تطوير البرامج بمشاركة ومساهمة مختلف الطوائف الموجودة في البلد. وتحقيقا لهذه الغاية، نظم عدد من الدورات التدريبية منذ عام ٢٠١٠ للإسهام في تطوير النهج التربوية للمعلمين في مجالات من قبيل التقنيات الشاملة الواجبة التطبيق في الأساليب التربوية المتبعة في برامج التعليم الديني. وتشجع هذه البرامج عقد حلقات عمل صغيرة مع المشاركين عن الدين الإسلامي، على سبيل المثال، تجرى خلالها زيارة إلى المسجد أو عن تطبيق استراتيجيات تربوية في مجال الوساطة حول استخدام الكتاب المقدس في التعليم الديني. وتعتقد كذلك اجتماعات مع الطائفة اليهودية، تجرى خلالها زيارة إلى كنيس يهودي وتنظم حلقة عمل. وتعمل إدارة التعليم الديني مع المعلمين ومدرسي الديانة في جميع أنحاء البلد لضمان أن نهجهم التربوي إزاء المنهاج لا يقصي أي طالب.

هاء - مصر

١٦ - تنص المادة ٥٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على إنشاء مفوضية مستقلة تتولى اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز. وتنص هذه المادة أيضا على تجريم التمييز والحض على الكراهية باعتبارهما جريمة يُعاقب عليها القانون، وتؤكد المساواة بين جميع المواطنين.

١٧ - ولقد حظرت المحكمة الدستورية العليا والعديد من القرارات القضائية في الماضي التمييز ضد المواطنين بسبب نوع الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو المعتقد.

١٨ - وأفادت مصر بأن المجلس القومي لحقوق الإنسان عقد حلقة عمل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تناولت مشروع قانون تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز وإنشاء مفوضية لهذا الغرض في ضوء المادة ٥٣ من الدستور. وخلال حلقة العمل، قُدِّمَ للمناقشة والاستعراض المشروع الأولي الداعي إلى تعديل المرسوم بقانون ١٢٦ لعام ٢٠١١ بإضافة المادة ١٦١ مكرراً، لتعريف جريمة التمييز ضد المواطنين بمعناه السليبي وتحديد العقوبات التبعية والمكملة، كما صدرت توصيات في هذا الشأن.

١٩ - وعرف المشاركون في حلقة العمل التمييز بأنه كل فعل أو امتناع يصدر عن ممثل الشخص الاعتباري العام أو الخاص أو صاحب العمل يهدف أو يكون من شأنه حرمان شخص من ميزة قررها القانون أو سلب حق له أو إيقاع الأذى به بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإعاقة أو غير ذلك من الأسباب التي يقرها القانون. وأوصوا بإيقاع عقوبات ممكنة، إذا مارس التمييز الموظف الحكومي أو ممثل الشخص المعنوي الخاص أو صاحب العمل.

٢٠ - وعولجت أيضاً ضرورة ضمان عدم التمييز في التعليم والوظائف والترقية والتدريب. وشجّع المجلس على مواصلة المشاورات بشأن مشروع القانون مع مراعاة المقترحات التي قدمها المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس الوطني لشؤون الإعاقة، وكذلك الاقتراحات المقدمة من منظمات المجتمع المدني.

٢١ - وأشار المشاركون في حلقة العمل إلى ضرورة إنشاء آليات واضحة وناجزة لإنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة التمييز على أرض الواقع، بما في ذلك مشروع القانون الجديد، وأوصوا بإنشاء مكتب للمساواة ومكافحة التمييز.

٢٢ - وأوصي أيضاً بمراجعة الفكر الديني والخطاب الثقافي والمناهج التعليمية التي تدعو إلى أو تحتوي على مفاهيم تروّج لفكرة التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو الإعاقة بأنواعها.

واو - جورجيا

٢٣ - تكفل المادة ١٤ من دستور جورجيا المساواة بين جميع المواطنين. وتنص المادة ٣٨ من الدستور على أن مواطني جورجيا متساوون في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والسياسية، بصرف النظر عن انتماءاتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. ويحقّ لهم، بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالمياً، أن يطوروا ثقافتهم بحرية، من دون أي تمييز أو تدخّل، وأن يستعملوا لغتهم الأم في المجالين الخاص والعام.

٢٤ - ويعتبر التمييز جرمًا في المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجورجيا. ويشمل حظر التمييز أعمال التمييز العنصري، وهي أي فعل يرتكب لغرض إثارة العداء أو النزاع على أسس إثنية أو عرقية، وكذلك التقييد المباشر أو غير المباشر لحقوق الإنسان على أساس العرق أو البشرة أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الهوية القومية أو الإثنية، أو محاباة أي شخص استناداً إلى هذه الأسباب. وهذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. والأعمال المماثلة المرتكبة باستخدام القوة، أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بتهديد حياة الأفراد أو صحتهم، أو باستخدام المنصب الرسمي، يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٢٥ - ولقد عزّزت التعديلات التي أدخلت على المادة ٥٣ من القانون الجنائي لجورجيا المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، مبدأ عدم التمييز بإدخال فقرة جديدة تنصّ على أن الدافع إلى التمييز يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم، حسب التعريف الوارد في القانون الجنائي.

٢٦ - ويُحظرّ أيضاً التمييز والوصم والقبولة السلبية والتحريض على العنف بموجب عدد من القوانين التشريعية الأخرى، وكذلك بموجب الصكوك القانونية غير الملزمة التي تنظم مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك الزواج (القانون المدني، المادة ١١٥٣)؛ والإعلان (قانون الإعلان، المادة ٤-٨)؛ والقبول في المدارس والتعليم (قانون التعليم العام، المادة ١٣)؛ والتعليم العالي (قانون التعليم العالي، المادة ٤-٣)؛ والعمل (قانون العمل الجديد لعام ٢٠١٠، المادة ٢-٣)؛ والصحة (قانون حماية الصحة، المادة ٦)؛ والمادة ١١ المعدلة حديثاً من قانون التجمع والمظاهرات.

٢٧ - وتُحظرّ المادة ٥٦-٣ من قانون جورجيا بشأن البث الإذاعي على أصحاب تراخيص البث إذاعة برامج تحتوي على مواد تحرّض على الكراهية أو التمييز وتشكل إساءة لأي شخص أو مجموعة على أساس الخلفية الإثنية أو الدين أو الرأي أو السن أو نوع الجنس أو التفضيل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أو حالة أخرى؛ ولا يجوز بموجب المادة ٤٥-٣ من قانون الانتخابات في جورجيا التحريض على الكراهية أو النزاع على أساس قومي أو إثني أو ديني أثناء الحملات السابقة للانتخابات.

٢٨ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد البرلمان قانون القضاء على جميع أشكال التمييز.

٢٩ - ويفصل هذا القانون بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر ويعتمد مفهوم التمييز المتعدد الأشكال وهو التمييز القائم على الجمع بين خاصيتين أو أكثر من الخصائص. وينص هذا القانون على حظر أي شكل من أشكال التمييز، المباشر منه أو غير المباشر أو المتعدد الأشكال. ويقضي، في نفس الوقت، بأن التدابير الخاصة والتدابير التحفظية الرامية إلى تشجيع المساواة، ولا سيما في القضايا الجنسانية، لا تعتبر تمييزية. ويُحظر التمييز، بموجب القانون، في المجالين العام والخاص على السواء. ويُلزم القانون أيضا جميع المؤسسات التي تعمل في نطاق الولاية القضائية لجورجيا باتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز، وينص على توفير سبل الانتصاف للأفراد أمام هيئة مستقلة تتمثل في محامي المساعدة القضائية في جورجيا. وتقوم هذه الهيئة أيضا بإعداد ونشر تقرير سنوي خاص عن مكافحة ومنع التمييز، وعن حالة المساواة في البلد.

زاي - هندوراس

٣٠ - أفادت هندوراس بأن الكونغرس قام في عام ٢٠١٣ بتعديل المادة ٣٢١ من قانون العقوبات التي تشير إلى الحماية من التمييز عندما ترتكب الجريمة بدافع الكراهية أو الازدراء على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو بسبب الانتماء للشعوب الأصلية أو لمواطني هندوراس المتحدرين من أصل أفريقي أو الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية أو السن أو الحالة الزوجية أو الإعاقة أو الأيديولوجيا أو الرأي السياسي للضحية.

٣١ - وأشارت هندوراس إلى أن حرية التعبير عن الدين تشكل جزءا من المناسبات الثقافية لكل شعب وأمة ويُروَّج لها بإقامة المهرجانات والمعارض والكرنفالات، حيث تكون كل جماعة إثنية ممثلة فيها تمثيلا جيدا وتحظى بالتغطية الإعلامية. فعلى سبيل المثال، يُحتفل سنويا بشهر التراث الأفريقي لإحياء ذكرى المساهمة التي قدمتها المجتمعات المحلية للسود إلى المجتمع الهندوراسي طوال وجودها التاريخي، فيكون هذا الاحتفال مناسبة لنشر العادات، والمطبخ التقليدي، والرقص، والديانة، وسائر أشكال التعبير عن هوية مواطني هندوراس المتحدرين من أصل أفريقي في البلد.

٣٢ - وبالمثل، فقد برز مركز التدريب على حرف الشعوب الأصلية باعتباره جزءا من السياسات الاجتماعية العامة للدولة ومبادرة تهدف إلى الترويج للمهارات التقنية للشعوب الأصلية في الجزء الغربي من البلد. وتتولى المديرية التنفيذية للثقافة والفنون حماية تراث الشعوب الأصلية بواسطة التعليم المهني الذي يركز على الشباب فيتيح لهم أن يحافظوا على عاداتهم وتقاليدهم (الدينية والفنية والثقافية).

٣٣ - ويوفر القانون العام من أجل تعزيز الثقافة برنامجاً واسعاً لتعزيز العلاقة بين التنمية البشرية وتحسين نوعية حياة الناس. ويرمي هذا القانون إلى تطوير النظام التعليمي وتنفيذ الخطط الإنمائية على صعيد البلد والمناطق والبلديات، باللجوء إلى إدماج مختلف المجتمعات الإثنية ومشاركتها بصرف النظر عن اللغة أو الدين، وبالتالي سد الفجوة بين مختلف الطبقات الاجتماعية والإثنية.

٣٤ - وأفادت هندوراس بأنها وافقت على فتح مدارس للشعوب الأصلية والسكان المتحدرين من أصل أفريقي، معبرة بذلك عن الاحترام للمعتقدات الدينية وأشكال التعبير الثقافي؛ ويؤذن للمعلمين من رعايا الكنيسة السبتية بالغياب يوم السبت باعتباره يوماً دينياً، على أن يعوّض بتمديد فترة اليوم الدراسي من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. كما تبذل أيضاً الجهود نحو الطلاب من أتباع شهود يهوه.

حاء - الأردن

٣٥ - ينصُّ دستور عام ١٩٥٢ على المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين حيث تنص المادة ١/٦ على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. ويكفل الدستور حماية القيام بشعائر الأديان والعقائد حيث تنص المادة ١٤ على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الأردن، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. وعلاوة على ذلك، يمنح الدستور الأردنيين حق اللجوء إلى المحاكم الدينية كل حسب دينه (المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية غير المسلمة على النحو المنصوص عليه في المواد ٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩ من الدستور).

٣٦ - وينصُّ قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لعام ٢٠١٢ على أنه لا يجوز تأسيس حزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. وينصُّ قانون الانتخاب لمجلس النواب على أن ممارسة حق الانتخاب هو حق لكل أردني بغض النظر عن الدين أو المعتقد، وتنص أيضاً المادة ٤/٣٢ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين. وأضاف الأردن أن لمختلف الطوائف الدينية "شخصية حُكْمية" وفقاً للمادة ٢/٥٠ من القانون المدني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦. وينصُّ نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ على خضوع الموظفين العموميين للإجراءات التأديبية إذا قاموا بأفعال أو ممارسات تعكس التحيز واللاموضوعية

والتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد، أو أساؤوا إلى الآراء والمعتقدات السياسية أو الدينية للناس أو حرّضوا على التمييز لهذه الأسباب.

٣٧ - وأفاد الأردن أيضا بأن المادة ٨ من قانون العمل رقم (٨) لعام ١٩٦٩ تضمن العطل الرسمية في الأعياد الدينية.

٣٨ - وأشار الأردن كذلك إلى أن قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ يجرّم إهانة الأديان، والإساءة إلى من يقومون بممارسة شعائرها، وإطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء. ويطبّق نظام عقوبات بالسجن وفرض غرامة على كل من ينشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني أو يتفوّه في مكان عام بما من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني للآخرين (المادة ٢٧٨)؛ وكل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزاء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك، أو تعدّى على أي شخص منهم دون أي مبرر مشروع (المادة ٢٧٦)؛ أو من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو هدمه أو دثسه، أو سبّب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة أو خرب أو دثس الأماكن المستخدمة للعبادة أو الأماكن المقدسة (المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦). كما يجبس من ثبتت جراته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة ٢٧٣).

٣٩ - وأفاد الأردن أيضا بأن جميع أفعال العنف بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الطائفي جريمة يعاقب عليها القانون الأردني. وتنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحُز على التّراع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة. وأشار الأردن إلى أن القانون يحظر تضمين أي دعوة إلى الكراهية والعنف، والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية، أو الذم أو قدح أو تحقير الأفراد في المطبوعات ومهنة الصحافة (المادتان ٧ (د) و ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٨٨)، وفي وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية ووسائل الدعاية (قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢) والمادة (٦/أ) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧.

٤٠ - وذكر الأردن بنشر "رسالة عمان" الصادرة بمباركة ملك الأردن في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، التي أشار فيها الملك إلى جملة مبادئ من بينها نظرة التكريم بأصل الخلقة لسائر البشر دون النظر إلى ألوانهم أو أجناسهم أو أديانهم، وأكد على مبدأ العدالة في

الإسلام في معاملة الآخرين، والاعتدال والتسامح. وذكر الأردن أيضا بطرح الملك لمبادرة الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان التي أقرتها الجمعية العامة لاحقا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي هذا السياق، سلم ملك الأردن جوائز لثلاثة من الفائزين الدوليين بمناسبة هذا الأسبوع تقديرا لترويج التفاهم المتبادل والحوار والثقافة العالمية للسلام والوئام بين الأديان، وذلك في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وسلط الأردن الضوء أيضا على المبادرة التي أطلق عليها اسم "كلمة سواء"، برعاية مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، التي ترسخ قيم الحوار والتفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين المسلمين والمسيحيين من خلال كلمة سواء وأرضية مشتركة (www.acommonword.com).

طاء - قيرغيزستان

٤١ - ذكرت حكومة قيرغيزستان أن العلاقات بين الدولة والطوائف ينظمها الدستور وقانون حرية الضمير والمنظمات الدينية في جمهورية قيرغيزستان وغيرهما من الصكوك التشريعية الدولية والوطنية.

٤٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أقر مفهوم السياسة العامة في مجال الدين في جمهورية قيرغيزستان (٢٠١٤-٢٠٢٠). بموجب مرسوم رئاسي. وتمثل أحد أهداف مفهوم السياسة العامة في إرساء التسامح والاحترام بين الطوائف. وتشكل الفريق العامل المعني بصياغة مفهوم السياسة العامة من ممثلي الطائفة الإسلامية (المجلس الروحي لمسلمي قيرغيزستان)، والطائفة المسيحية (الكنيسة الأرثوذكسية الروسية)، والمسيحيين الإنجيليين المعمدانين، وعلماء الدين، واللاهوتيين، والمسؤولين الحكوميين. ويرد في مفهوم السياسة العامة أن الطوائف الدينية في البلد تضطلع بأنشطتها وفقا لقانون قيرغيزستان وأن الدولة تكفل معاملة جميع الطوائف على قدم مساواة. وتعاون الدولة والمنظمات الدينية في المجالات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والخيرية والاقتصادية، وبشأن مسائل مثل الأمن العام ومنع التطرف.

٤٣ - وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نظمت الوكالة الحكومية للشؤون الدينية أكثر من ٣٠ مناسبة مكرسة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون بهدف تعزيز التفاهم بين الأديان واحترام الأديان والقيم الدينية.

٤٤ - وأفادت قيرغيزستان أنه يتعين بموجب المواد ٧ و ١٦ و ٢٠ و ٣٢ من دستورها الفصل بين جميع الأديان والدولة. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الدين أو السن أو الرأي السياسي أو رأي

آخر أو التعليم أو الأصل أو حالة الجنسية أو الحالة الاجتماعية أو أي معيار مماثل آخر. ويُكفل للجميع الحق في حرية الضمير والدين، وحرية ممارسة المعتقد والدين، وحرية اعتناق دين ما أو عدم اعتناق أي دين، وحرية التخلي عن الدين أو تغييره. ويحظر الدستور الدعاية للكرهية القومية أو العرقية أو الدينية، ولمفاهيم التفوق الاجتماعي أو الجنساني على نحو يحرّض على التمييز والكرهية والعنف.

ياء - باراغواي

- ٤٥ - ذكرت باراغواي أن المادة ٢٤ من دستورها تكفل الحرية الدينية والأيدولوجية.
- ٤٦ - ولقد جرى تعيين نيابة وزارة شؤون العبادات، المنشأة في إطار وزارة التعليم والثقافة، عملاً بما تقتضيه القوانين مثل القانون العام للتعليم رقم ١٢٦٤/٠٨، والمادة ٢٤ من الدستور الوطني، والهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والثقافة، بصفتها الجهة المسؤولة عن التسجيل الرسمي للكنائس والهيئات الدينية والفلسفية في البلد، وهي تضطلع بعدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاحترام فيما بينها.
- ٤٧ - ويرمي المنتدى الدائم للحوار بين الأديان في باراغواي، المنشأ بموجب القرار الوزاري ١١/٢٨٥٦١، إلى التعاون بين الأديان وتعزيز تنوع المعتقدات والعقائد والفلسفات القائمة في البلد. وينظم المنتدى اجتماعات دورية، إلى جانب مؤتمرات وندوات واجتماعات خبراء وطنية ودولية، ومنتدى استشارية، بمشاركة وانخراط الجماعات الدينية والفلسفية والأوساط التعليمية عموماً.
- ٤٨ - وأفادت باراغواي بأن مديرية المناهج في وزارة التعليم تناولت مسألة عدم التمييز في المناهج الوطنية، على كل المستويات، (أي في التعليم الأولي والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتعليم الشباب والكبار). وتضطلع المديرية بأنشطة هامة في مجالات التحليل الموضوعي للمعارف وتفسير المضامين وتقييمها فيما يتعلق بعدم التمييز، وتعكف على إعداد مواضيع للمشاريع التي تتيح للمواطنين تحسيد تلك القيم في حياتهم اليومية.

كاف - الاتحاد الروسي

- ٤٩ - ذكر الاتحاد الروسي أن الدستور يكفل الحق في حرية الضمير وحرية الدين، بما في ذلك الحق في اعتناق أي دين أو لا دين، سواء بشكل فردي أو جماعي مع آخرين، وحرية اختيار وامتلاك ونشر الأديان أو المعتقدات والتصرف وفقاً لها. ولا يسمح بالدعاية والتحريض والحض على الكراهية أو العداء لاعتبارات اجتماعية أو عرقية أو قومية أو دينية.

وتُحظر الدعاية الرامية إلى إقصاء شخص أو تفوقه أو تدنيه على أساس انتمائه الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني أو اللغوي.

٥٠ - وتنص تشريعات الاتحاد الروسي على تطبيق مجموعة واسعة النطاق من التدابير والمسؤوليات الجنائية والإدارية في ما يتعلق بأعمال التطرف. وتمثل المادة ٥-٦٢ من قانون المخالفات الإدارية إحدى الأدوات الرئيسية التي تستهدف حماية المواطنين من التمييز على أساس الدين والقومية. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن مختلف أنواع التمييز مثل انتهاك حقوق أي فرد وحرياته ومصالحه المشروعة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقدات أو الوضع المالي أو الرسمي أو العضوية في جمعيات عامة أو أي فئات اجتماعية، إذا ما ارتكب شخص مثل تلك الأفعال بحكم منصبه الرسمي (المادة ١٣٦) والإعاقة غير المشروعة لأنشطة المنظمات الدينية أو لأداء الطقوس الدينية (المادة ١٤٨). ويُعتبر التمييز على أساس الدين أو المعتقد شكلاً من النشاط المتطرف في الاتحاد الروسي.

٥١ - وقد تم تعديل القانون الجنائي الروسي من أجل مكافحة العنف الذي يُمارس على أساس عرقي وقومي وديني (القانون الاتحادي رقم FL - 211 الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تعديلات على بعض الصكوك التشريعية للاتحاد الروسي تتصل بتحسين إدارة الدولة في مجال مكافحة التطرف، بصيغته المعدلة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤).

٥٢ - وأشار الاتحاد الروسي إلى زيادة استخدام شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من قِبَل الجماعات الإرهابية لأغراض الدعاية المتطرفة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، تم تقييد القدرة على الوصول إلى موارد الإنترنت التي تتضمن نداءات إلى إثارة القلاقل ومواد إعلامية متطرفة أخرى، وذلك بموجب المادة ١٥-٣ من القانون الاتحادي FL - 149 الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن المعلومات وتكنولوجيات المعلومات وحماية المعلومات، بصيغته المعدلة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، بناء على طلب المدعي العام للاتحاد الروسي. ويمكن للدائرة الاتحادية للإشراف على مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام أن تمنع الوصول إلى مصادر الإنترنت.

٥٣ - وأنشئت الوكالة الاتحادية لشؤون القوميات عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ١٦٨ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وتتولى هذه الوكالة وضع السياسة الوطنية للدولة وتنفيذها، وتعزيز وحدة شعب الاتحاد الروسي المتعدد القوميات، وحماية حقوق الأقليات القومية والشعوب الأصلية في روسيا. والوكالة مخولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أي شكل

من التمييز على أساس عرقي أو قومي أو ديني أو لغوي، وأي أفعال يقصد بها الحضر على الكراهية أو البغضاء أو العداء.

لام - صربيا

٥٤ - أفادت صربيا بأن مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات يتولى تنسيق عملية صياغة استراتيجية منع التمييز والحماية من التمييز، المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد استهل هذه العملية المفوض المعني بحماية المساواة بناء على مبادرة منظمات المجتمع المدني، ونفذها بمشاركة واسعة. وتركز هذه الاستراتيجية على تعزيز وضع تسع فئات عرضة للخطر في صربيا (أفراد الأقليات العرقية، والطوائف والجماعات الدينية، والنساء، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والأطفال، واللاجئون، والمشردون داخليا وجماعات المهاجرين)، وكذلك الأشخاص الذين قد تُشكل حالتهم الصحية أساسا للتمييز. وأشارت صربيا إلى أن هذه الفئات الاجتماعية عرضة بشكل خاص للتأثر بالجوانب السلبية للعولمة، ولا سيما الفقر.

٥٥ - وأشارت صربيا إلى أن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تحدّد سياسة الحكومة في مجال مناهضة التمييز. ومن شأن تنفيذ خطة العمل وتطبيق التدابير المتوخاة فيها الإسهام في إحراز التقدم في مجالات الالتزام بحقوق الإنسان وتعزيزها، وتنمية روح التسامح في المجتمع، وقبول التنوع، واحترام مبدأ المساواة، ومنع نشوب التراتفات، بهدف تخفيض المستوى العام للتمييز في صربيا. وتتضمن خطة العمل مجالات عامة من قبيل الإدارة العامة وعدم التمييز، والشرطة والأمن والقضاء، ومجالات محدّدة من بينها التعليم والتدريب المهني؛ والعمل والتوظيف؛ والزواج والعلاقات الأسرية والميراث؛ والرعاية الصحية والحماية الصحية والحماية الاجتماعية والإسكان؛ والشباب والرياضة والثقافة ووسائل الإعلام؛ والتنمية الإقليمية والحكم الذاتي المحلي. ويجري حاليا إعداد آلية لرصد تنفيذ خطة العمل (<http://socijalnoukljucivanje.gov.rs/rs/category/dokumenta>).

٥٦ - ويحدّد إطار رصد التعليم الشامل للجميع في صربيا الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إطارا منهجيا لرصد نوعية التعليم الشامل للجميع، مما يتيح التبصر في الوضع الراهن للتعليم الشامل للجميع، ويقترح آليات لإصلاحه وتعزيزه.

ميم - سنغافورة

٥٧ - أشارت سنغافورة إلى أن إطار العمل من أجل الحفاظ على التماسك الاجتماعي، تطبيقاً لمبادئ الجدارة والعلمانية والتعددية العرقية، يشمل المادة ١٢ من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز التمييز ضد مواطني سنغافورة على أساس الدين أو العرق أو النسب أو مكان الميلاد. والضمانات التشريعية القائمة أيضاً تكفل، من خلال العملية التشريعية، عدم السماح لأي جماعة عرقية أو دينية في سنغافورة بأن تتعدى على حقوق الجماعات المحلية الأخرى.

٥٨ - ويتولى المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات الذي أنشئ في عام ١٩٧٣ التدقيق في التشريعات الصادرة عن البرلمان من أجل كفالة عدم التمييز في مشاريع القوانين المقترحة ضد أي جماعة عرقية أو دينية. ويهدف قانون الحفاظ على الوثام الديني الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٢ الحفاظ على الوثام الديني وضمان عدم استغلال الدين لأي أغراض سياسية أو تخريبية في سنغافورة.

٥٩ - وأضافت سنغافورة أن القيام بأي عمل ينم عن توجهات لإحداث الفتنة، بما في ذلك التوجه إلى تعزيز مشاعر سوء النية والعداء بين مختلف الأعراق، أو محاولة القيام به، أو إجراء التحضيرات للقيام به، أو التآمر مع أي شخص للقيام به، يعتبر جرمًا بموجب المادة ٤ (١) من قانون حظر إثارة الفتنة (الفصل ٢٩٠).

٦٠ - ويسترشد أفراد كل مجموعة عرقية في كل من مشاريع الإسكان الشعبي بسياسة الإدماج العرقي. مما يعكس التكوين الإثني للسكان الوطنيين. وتحول هذه السياسة دون تكوين جيوب عرقية، فيتسنى للسكان فرصة إقامة صداقة مع المواطنين السنغافوريين الآخرين في الحياة اليومية. وتتيح الخدمة الوطنية، أو الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة لجميع الرجال السنغافوريين البالغين من العمر ١٨ عاماً، فرصاً عديدة للشباب من مختلف الأعراق والأديان للتفاعل وتوثيق الأواصر والعمل معاً وبالتالي ترسيخ علاقات متينة وتعزيز الثقة.

٦١ - وتنص المادة ١٥٢ من الدستور على أن الحكومة تضطلع بالمسؤولية عن رعاية مصالح الأقليات العرقية والدينية في سنغافورة، وتستخدم الحكومة الآليات القائمة للتشاور مع هذه الأقليات بشأن السياسات العامة التي قد تؤثر عليها.

٦٢ - وأضافت سنغافورة أن برنامج إشراك المجتمع استهل في شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أجل إقامة روابط أوثق فيما بين الفئات الاجتماعية. ويضع هذا البرنامج إطاراً مجتمعياً للاستجابة يمكن من خلاله تعبئة قادة المجتمعات المحلية للمساعدة في المحافظة على القدرة

الاجتماعية والنفسية على الصمود في أعقاب الأزمات التي لديها تداعيات عرقية أو دينية. وتشكل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالوثام العرقي والديني، في إطار هذا البرنامج، منبراً وطنياً يتيح لقادة الجماعات العرقية والدينية وزعماء المجتمعات المحلية وقادة الحكومة التواصل مع بعضهم البعض من أجل بناء شبكات الثقة ووضع استراتيجيات لتعزيز أوجه التفاعل بين المجتمعات المحلية.

٦٣ - ولقد أنشئ أيضاً صندوق الوثام في عام ٢٠١٣ من أجل التوعية بأهمية التسامح والتفاهم العرقي والديني، والتشجيع على تقدير مختلف الممارسات الثقافية، وتعميق التفاعل بين مختلف الجماعات العرقية أو الدينية، والحد من القوالب النمطية السلبية أو من المفاهيم الخاطئة عن المجتمعات المحلية الأخرى. ويشجع الصندوق المبادرات الشعبية ويؤيد الاحتفال بالمناسبات الرئيسية التي تعزز الوثام بين الأديان وبين الأعراق، مثل ألعاب الوثام السنوية.

نون - ترينيداد وتوباغو

٦٤ - أفادت ترينيداد وتوباغو بأن المادة ٤ من دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو (١٩٧٦) تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس. وتنص المادة ١٤ من الدستور على أنه إذا ادعى أي شخص بأن تلك الحقوق قد انتهكت بالنسبة إليه أو يتم انتهاكها أو يحتمل أن تنتهك، يجوز لهذا الشخص أن يلجأ إلى المحكمة العليا لالتماس الانتصاف.

٦٥ - ويسعى قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ إلى حماية الأشخاص من التمييز فيما يتصل بالعمالة والتعليم وتوفير السلع والخدمات وتأمين السكن. وبموجب هذا القانون، يحق للمواطنين التمتع بالمساواة والمعاملة العادلة بغض النظر عن اختلاف حالتهم (أي من حيث الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل أو الدين أو الحالة الزوجية أو أي شكل من أشكال الإعاقة). وبموجب المادة ٢٦ من القانون، أنشئت لجنة تكافؤ الفرص التي تسعى إلى تعزيز المساواة في الحصول على الفرص والعلاقات الجيدة بين الأشخاص على اختلاف حالتهم بشكل عام، وتتلقى ادعاءات بشأن ممارسات التمييز وتجري تحريات بشأنها، متوخية في حدود الإمكان، التوفيق بين الأطراف المعنية.

٦٦ - وتنص المادة ٣ من قانون الأضرار المتعمدة لعام ١٩٢٥ على أن أي شخص يقوم بإضرار النار عمداً وبشكل غير مشروع في أي كنيسة أو مصلّى كنسي أو دار اجتماع أو أي مكان آخر من أماكن العبادة المقدسة يعاقب بالسجن مدى الحياة. وتجرّم المادتان ٩٦ و ٩٦ ألف من قانون الجناح لعام ١٩٢١ زعزعة استقرار أماكن العبادة، بما في ذلك إزعاج

رئيس أو مسؤول ديني أو الإساءة إليه خلال الاحتفال بالطقوس الدينية. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي شخص يهين حرمة دين شخص آخر أو يتنكر لدين هذا الشخص أو يهاجم دينه أو يسخر منه أو يحط من قدره على نحو قد يؤدي إلى الإخلال بالسلام يرتكب جريمة ويُعاقب في حال إدانته بدفع غرامة قيمتها ألف دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو.

٦٧ - وفيما يتعلق بالقبول في المدارس العامة، لا يجوز بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٦ التمييز على أساس الدين. وتنص المادة ٧ من هذا القانون على أنه لا يجوز رفض قبول أي شخص في أي مدرسة عامة بسبب المعتقد الديني لهذا الشخص أو لوالديه، أو العرق الذي ينتمي إليه، أو مركزه الاجتماعي، أو لغته.

٦٨ - والغرض من قانون حظر إثارة الفتنة لعام ١٩٢٠ القضاء على إمكانية الإقدام على أي عمل يلحق الضرر أو الأذى بجماعة معينة. ويسعى هذا القانون إلى منع التحريض على العنف تجاه فئة مستهدفة (بما في ذلك جماعة دينية) على أساس التمييز. وتشمل العقوبات على الجرائم بموجب هذا القانون دفع غرامات والحكم بالسجن بناء على لائحة الاتهام.

٦٩ - وأفادت ترينيداد وتوباغو بأن المجتمعات المحلية تنظم المهرجانات وأن المكاتب الحكومية والمدارس تقيم الاحتفالات وأن الاحتفالات في الشوارع تقام أيضاً، وأن المهرجانات الوطنية تشمل الاحتفال بعيد الميلاد، وعيد الفصح، وعيد الأنوار (ديفالي)، وعيد الفطر، ويوم التحرير الروحي للكنيسة المعمدانية.

٧٠ - ويُسمح بالتعليم الديني ويُشجّع في المدارس العامة. ويُخصّص وقت كل أسبوع للتعليم الديني، والحضور فيه اختياري، والمجموعات الدينية الممثلة متنوعة.

سين - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧١ - تواصل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سعيها إلى التصدي للجرائم بدافع الكراهية من خلال خطط عمل وطنية. وفي عام ٢٠١٤، أجرت الحكومة استعراضاً للإجراءات التي اتخذتها في إطار ثلاثة مبادئ أساسية هي: (أ) وضع قاعدة أدلة بشأن الجرائم بدافع الكراهية عن طريق تحسين نظم تسجيل الشرطة للجرائم بدافع الكراهية القائمة على أساس الإعاقة أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسية؛ (ب) تعزيز إطار عملها القانوني المحكم؛ (ج) الاستثمار في الدعم التمويلي المباشر للمهنيين العاملين في خط المواجهة، ومنظمات القطاع الطوعي ولضحايا الجرائم بدافع الكراهية.

٧٢ - وتعمل الحكومة على تيسير الإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية على شبكة الإنترنت، من خلال مرفقها على الشبكة العالمية للجرائم بدافع الكراهية الذي أطلق عليه اسم "الرؤية الحقيقية"، وهو يتلقى حوالى ١٠ ٠٠٠ زيارة في الشهر وقد ورد ٣ ٦٤١ تقريراً في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وتستخدم الاتصالات العامة بهدف طمأنة الجمهور بأن مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية سيعاقبون بكامل قوة القانون.

٧٣ - وذكرت المملكة المتحدة أن أحد التحديات المتعاضمة يتمثل في مهمة إزالة المواد التي تحضُّ على الكراهية من قنوات وسائط الإعلام، مثل الإنترنت، وفي الوقت نفسه حماية حرية التعبير. وتعمل الحكومة بالتعاون مع الشرطة والفريق الاستشاري المستقل المعني بجرائم الكراهية على بناء علاقات مع أبرز مقدّمي خدمات التواصل الاجتماعي وتحسين تصديّاتها للمحتوى المهجومي وغير المشروع الذي يحضُّ على الكراهية المتاح على شبكة الإنترنت، بطرق شتى منها تقديم الدعم إلى الفريق العامل الدولي التابع للائتلاف البرلماني الدولي من أجل مكافحة المعاداة للسامية. وقد جمع هذا الفريق شركات التواصل الاجتماعي الرائدة برجال السياسة، وممثلي المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والخبراء المعنيين بالموضوع، من أجل التعاون في إيجاد الحلول للحدِّ من الأضرار الناجمة عن الترويج للكراهية على شبكة الإنترنت وذلك بجعل الشركات المعنية في الصميم بإيجاد الحلول وعن طريق السعي إلى العمل في مختلف الأطر التشريعية العالمية. وتعمل الحكومة أيضاً على نحو أوثق داخلياً لكفالة الروابط بين السياسات العامة ومجالات العمل التي تشهد مسائل شاملة لعدة قطاعات فيما يتعلق بالجريمة على شبكة الإنترنت، بإقامة صلات مع جهات متطرّفة على شبكة الإنترنت على سبيل المثال.

٧٤ - ونشر مدير النيابة العامة أيضاً مبادئ توجيهية لملاحقات في قضايا تشمل رسائل تتداول عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك جرائم الحُض على الكراهية. وتوضح هذه المبادئ التوجيهية للمدعين العامين والشرطة مجريات الملاحقات القضائية الجنائية.

٧٥ - وأفادت المملكة المتحدة بأن قوات الشرطة في جميع أنحاء البلد تواصل العمل في تعاون وثيق مع المجتمعات والمنظمات المسلمة من أجل إشاعة جو من الطمأنينة، واتخاذ التدابير الأمنية، وتوفير الإرشادات المتعلقة بالسلامة. وفي بعض المناطق، تسيّر الشرطة دوريات على مدار ٢٤ ساعة للحفاظ على المباني البارزة.

٧٦ - ولقد وسّع الفريق العامل المشترك بين المؤسسات الحكومية الذي يعنى بالتصدي للكراهية ضد المسلمين نطاق علاقته مع المنظمات الدولية من أجل العمل على وضع تعريف

لكراهية المسلمين وكراهية الإسلام، وطرق التصدي للكراهية على شبكة الإنترنت. وواصل صندوق أمن المجتمعات المحلية، وهو منظمة يهودية ذات خبرة واسعة في الإبلاغ عن جرائم الكراهية في إطار المعادة للسامية، مساعدة المؤسسة الخيرية المسماة "الشؤون الدينية" وبرنامجها للإبلاغ "تيل ماما"، على مواصلة تطوير نظامها لجمع البيانات.

٧٧ - ولقد نُفذ عدد من المشاريع أو هو قيد التنفيذ، بما في ذلك: (أ) أول خدمة إبلاغ من طرف ثالث تحت مسمى Tell MAMA لتسجيل الحوادث التي تنطوي على الكراهية ضد المسلمين ودعم ضحاياها؛ (ب) استضافة الاحتفال باليوم التذكاري في سريبرينيتشا؛ (ج) عقد حلقات عمل بشأن التواصل الاجتماعي تهدف إلى مكافحة الكراهية على شبكة الإنترنت بدعم من وزارة شؤون المجتمعات المحلية والحكم المحلي.

٧٨ - وأفادت المملكة المتحدة أيضاً بأنها ما برحت تؤيد بقوة العمل في المنظمات الدولية لمكافحة المعادة للسامية. ولا يزال الفريق العامل المشترك بين الحكومات المعني بمكافحة المعادة للسامية يوفر فرصاً هامة للجهود الطويلة الأجل المشتركة بين الحكومة والمجتمع اليهودي لمناقشة شؤون المعادة للسامية ومعالجتها.

٧٩ - وتضطلع المملكة المتحدة بدور رائد في أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ما يتعلق بإعلان برلين لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية، بما في ذلك الجرائم بدافع الكراهية في إطار المعادة للسامية، وكان لها تمثيل على المستوى الوزاري في المناسبة التي نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى مرور عشر سنوات على إعلان برلين. كما تشارك المملكة المتحدة مشاركة نشطة في اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

٨٠ - ولقد نشرت كلية الشرطة في المملكة المتحدة مؤخراً دليلاً جديداً يتعلق بالجرائم بدافع الكراهية، اعترافاً منها بأهمية تقديم الإرشادات إلى الوكالات المعنية بإنفاذ القانون بشأن كيفية التعامل مع الحوادث التي تنطوي على المعادة للسامية.

٨١ - وتولت المملكة المتحدة رئاسة التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥، فاستضافت خلالها سلسلة من الاجتماعات لمدة أسبوع في لندن، ومن ثم مرة أخرى في مانشستر. وعملت على كفالة أن تعقد اللجنة المعنية بالمعاداة للسامية وإنكار محرقة اليهود التابعة للتحالف التي تضطلع فيها المنظمات غير الحكومية من المملكة المتحدة بدور رئيسي، اجتماعات دورية. ولقد كانت المملكة المتحدة في طليعة البلدان التي قدمت تقريراً بموجب النظام الجديد للتحالف للإبلاغ على المستوى القطري.

عين - الولايات المتحدة الأمريكية

٨٢ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن التعديل الأول لدستورها ينصُّ على ألا يسنَّ الكونغرس أي قانون يفرض ديانة معينة أو يحظر حرية ممارسة أي ديانة أو يحد من حرية التعبير. وأصبح هذا التعديل ساريا على حكومات الولايات والحكومات المحلية بموجب التعديل الرابع عشر للدستور. وحرية الفكر والضمير محمية بضمانات حرية التعبير والرأي. ويجوز للقضاء أن يحكم ببطالان أي إجراءات تتخذها الحكومة الاتحادية إذا كانت تشكل عبئا ثقيلا إلى حد بعيد على كاهل الممارسة الدينية إلا إذا كانت إجراءات تمثل أقل الوسائل تقييدا لمصلحة حكومية قاهرة (www.justice.gov).

٨٣ - ويحظر القانون الاتحادي التمييز القائم على أساس الدين في كل من مجالات التعليم والعمالة والإسكان والأماكن العامة والوصول إلى المرافق العامة (قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤). وتتولى شعبة الحقوق المدنية في وزارة العدل إنفاذ هذه القوانين، ولقد أنشئ لهذا الغرض منصب لمستشار خاص معني بالتمييز الديني يقوم في الحالات التي تنطوي على وقوع تمييز على أساس الدين، بالتنسيق فيما بين مختلف الأقسام التابعة للشعبة، والإشراف على جهود التواصل مع الطوائف الدينية. وبإمكان من يرى من المواطنين أن حقه في حرية المعتقد قد انتهك أو أنه تعرّض لتمييز على أساس الدين أن يتصل بشعبة الحقوق المدنية على أرقام هاتفية مجانية. وتنشط الشعبة كذلك في إنفاذ أحكام استخدام الأراضي المنصوص عليها في قانون استخدام الأراضي في الأغراض الدينية وقانون نزلاء المؤسسات الذي سُنَّ في عام ٢٠٠٠ والذي يحمي دور العبادة من أنظمة تقسيم المناطق التي تنطوي على تمييز أو تشكل عبئا لا مبرر له.

٨٤ - وتحقق لجنة تكافؤ فرص العمل في ادعاءات التمييز على أساس الدين في العمل وترفع أحيانا دعاوى قضائية لحماية حقوق الأشخاص المتضررين. ويجوز للعمال أيضا أن يرفعوا دعاوى قضائية.

٨٥ - وتحرص دائرة العلاقات المجتمعية التابعة لوزارة العدل على مدّ جسور التواصل مع الأفراد الذين ينتمون إلى مختلف المجتمعات المحلية، وتشجّع إنشاء شبكات التعاون فيما بينها، وإيجاد آليات للعمل مع مختلف هذه المجتمعات في المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها نزاعات عرقية أو إثنية. وتضع الدائرة نفسها في خدمة سلطات الولايات والسلطات المحلية والقبلية للمساعدة على منع نشوب النزاعات العرقية والإثنية وعلى حل هذه النزاعات واللجوء إلى استراتيجيات لمنع الجرائم العنيفة بدافع الكراهية المدعى ارتكابها والتصدي لها، ولقد أعدت لهذا الغرض مجموعة من الممارسات الفضلى. وفيما يتعلق بحرق الكنائس، تعاونت

الدائرة بشكل مباشر مع المئات من هيئات حكومات مناطق الأرياف والضواحي والمدن للمساعدة على تنقية أجواء انعدام الثقة والاستقطاب السائدة بين الأعراق، وشجعت البرامج المتعددة الأعراق، ونظمت دورات تدريبية على العلاقات بين الأعراق لقادة المجتمعات المحلية والمسؤولين عن إنفاذ القانون، ونظمت حوارات مجتمعية، وساعدت على عقد لقاءات تجمع بين وكالات إنفاذ القانون وأبناء الأحياء التي تقطنها أقليات. وقد استجابت الدائرة أيضا للتقارير التي أفادت عن وقوع أعمال تخريب وحرق طالت مساجد ودور عبادة السيخ، وعقدت لقاءات جمعت طلابا عربا ومسلمين وسيخا وآباءهم إلى جانب الوكالات المحلية لإنفاذ القانون والحكومات المحلية والمسؤولين عن المدارس للتصدي لادعاءات التمييز والتحرش في المدارس من خلال البرامج الرامية إلى إشاعة ثقافة التحلي بالروح المهنية وبرنامج الدائرة المعنون "حصر مشاكل الطلاب وحل المسائل سويا".

٨٦ - ويعقد مكتب الحقوق والحريات المدنية في وزارة الأمن الوطني بانتظام مع قادة المجتمعات المحلية في ثماني مدن اجتماعات مائدة مستديرة وأخرى مع الشباب في جميع أنحاء البلد، إضافة إلى دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومحللي الاستخبارات.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من القرار ١٧٤/٦٩، فإن إحراق أو تخريب المباني الدينية، بسبب طابعها الديني، بما في ذلك دور العبادة، يعتبر جريمة اتحادية.

٨٨ - وقد اضطلع الرئيس وسائر كبار المسؤولين بدورهم في المجاهرة برفض التعصب، وهناك جهود تبذل لتعزيز الحوار والوحدة بين الأديان في الولايات المتحدة، وقد كان لهذه الجهود دور فعال في التصدي للعديد من الحوادث الناشئة عن التعصب، وهو ما يقيم الدليل على وحدة الموقف من مشاعر الضغينة والبغضاء وعدم التسامح مطلقا تجاهها. ويجاهر قادة المجتمع المدني، بما في ذلك الزعماء الدينيون، بانتظام بمناهضتهم للتعصب.

٨٩ - وتشارك الولايات المتحدة أيضا في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار العالمي. فمُنذ استضافة اجتماع على مستوى الخبراء بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وُضع برنامج لحلقات عمل متنقلة من بلد إلى آخر لاستكشاف أفضل الممارسات في تنفيذ القرار شمل كلا من إندونيسيا والبوسنة والهرسك واليونان، وهناك برامج إضافية من المقرر إعدادها.

فاء - أوروغواي

٩٠ - أفادت أوروغواي بأن ثمة دورا أساسيا للمواد الواردة في دستورها وقواعدها التشريعية التي تنظم هذه المسائل فضلا عن آلياتها المؤسسية، بما في ذلك اللجنة الفخرية

لناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى، المنشأة بموجب القانون ١٧-٨١٧ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتنص المادة ٨ من الدستور على أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون، وأن لا فرق بينهم إلا بما اكتسبوه من مواهب وخصال. وفيما يتعلق بالمسائل الدينية، تنص المادة ٥ من الدستور على أن جميع الطوائف الدينية حرة في أوروغواي، وعلى أن الدولة لا تؤيد أي دين، وعلى أنها تعفي دور العبادة لمختلف الأديان من تسديد أي ضرائب. ويعتبر القانون ١٧-٨١٧ أن مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز ينطوي على مصلحة وطنية وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن الهدف الذي تسعى إليه اللجنة الفخرية هو اقتراح السياسات الوطنية والتدابير العملية، بما في ذلك قواعد التمييز الإيجابي، لمنع ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز.

٩١ - وتشمل ولاية اللجنة الفخرية إعداد وتنفيذ البرامج التثقيفية الرامية إلى الحفاظ على التعددية الاجتماعية والثقافية والدينية، والقضاء على المواقف العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب والتمييز واحترام التنوع (المادة ٥ - دال)؛ تلقي المعلومات المتعلقة بالسلوكيات العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب والتمييز وإضفاء الطابع المركزي عليها، وتجميع هذه المعلومات ورفع الشكاوى القضائية المناسبة، حسب الاقتضاء (المادة ٥ - زاي)؛ توفير الخدمات الشاملة والمشورة المجانية للأفراد أو الجماعات الذين يشعرون بأنهم يتعرضون للتمييز أو بأنهم ضحايا سلوكيات عنصرية وقائمة على كراهية الأجانب وتمييزية (المادة ٥ - طاء)؛ إعلام الجمهور بشأن السلوكيات العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب والتمييز أو التي يمكن أن تتجسد في أي مجال من مجالات الحياة الوطنية، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والعمالة، سواء أتت من السلطات العامة أو من الأشخاص العاديين أو كيانات القطاع الخاص (المادة ٥ - كاف).

٩٢ - وأبلغت أوروغواي بأن اللجنة المذكورة تضطلع أيضا بأنشطة من قبيل تعزيز القيام بزيارات إلى المتاحف والمواقع التي تكتسب أهمية بالنسبة إلى مختلف الأديان والطوائف الدينية؛ وتنظيم محاضرات في المدارس بشأن هذا الموضوع؛ وتعزيز الأنشطة المشتركة بين الناس والجماعات الضالعة في الادعاءات بشأن المواقف التمييزية؛ والتثقيف والتوعية بشأن عمليات الإبادة الجماعية بمشاركة الناجين من محرقة اليهود وأفراد الطائفة الأرمنية المحلية.

٩٣ - ولقد أعلن شهر أيلول/سبتمبر شهر التسامح الديني، وهو ما يفسح المجال لتنظيم حملة توعية والقيام بأعمال لصالح التسامح والاحترام فيما بين مختلف الأديان، يشترك فيها عدة زعماء دينيين.

ثالثا - الاستنتاجات

٩٤ - تواصل الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٧٤/٦٩، وهذه الخطوات موجهة في المقام الأول نحو السياسات العامة أو تتسم بطابع قانوني. ولدى جميع الدول المقدمة للتقارير أحكام دستورية تتعلق بحرية الدين والمعتقد، وجميعها سنّ أو في سبيله إلى سنّ أو تعديل تشريعات محلية وقوانين جنائية وقوانين مدنية لتوفير الحماية من التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد. ويُحظر التمييز في القانون وفي العديد من القطاعات مثل العمل والتوظيف والإسكان والرعاية الصحية والسكن والتعليم، ويخضع لقوانين اتحادية وتشريعات محدّدة تنصّ على الانتصاف القانوني للضحايا ومعاقبة الجناة، فور إثبات فعلتهم.

٩٥ - ويعمل عدد من الدول على التصدي للجرائم بدافع الكراهية على الصعيد المحلي. وتُجرّم الدعوة إلى التحريض على الكراهية في معظم الأحيان وغالبا ما تُحظر لأسباب عدة، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد. وقد أُشير أيضا إلى أن حرية التعبير والرأي مسألة مهمة لمكافحة التعصب الديني بما في ذلك الخطابات التي تحضّ على الكراهية.

٩٦ - ويتخذ بعض الدول مبادرات وطنية ودولية تهدف إلى مكافحة التحريض على البغضاء وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على شبكة الإنترنت، والتطرق إلى دور وسائل الإعلام في مكافحة الخطاب الذي يحضّ على البغضاء وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ويشار عموما إلى شبكة الإنترنت على أنها وسيلة لتمرير خطاب يحضّ على الكراهية والجرائم بدافع الكراهية. غير أن الشبكة يستعان بها أيضا لمكافحة المسائل المرتبطة بالتمييز على أساس الدين والمعتقد، نظرا لكونها منتدى لتبادل الآراء وحرية التعبير والحوار والتعليم وإدارة المعارف وتبادل المعلومات بين الشبكات والمسؤولين الأمنيين والحكومات والمجتمعات المحلية وفيما بينهم.

٩٧ - وأفادت الدول الأعضاء بأن هناك عموما حرية وتعددية دينية على الصعيد المحلي، وأن أفراد الجماعات والطوائف الدينية قادرون على الجاهرة بدينهم والمساهمة علنا وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع. وغالبا ما تكون هذه الحرية الدينية مكفولة بموجب الأنظمة الدستورية والقوانين، شريطة أن تمتثل ممارستها لأحكام القانون المحلي. ووردت في عدة ردود إشارات إلى أن التطرف والترعة الأصولية اللذين يؤديان في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية وممارسة العنف يُعالجان من خلال برامج

الإدماج والتماسك الاجتماعي واستجابات الشرطة والأمن التي تقتدر غالباً بإشراك الزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية والشباب والتفاعل معهم، فضلاً عن عمليات جمع البيانات والرصد.

٩٨ - وتوفر جميع البلدان تقريباً قناة أو عدة قنوات أو شكلاً ما من أشكال الاتصال والتشاور بين الجماعات والطوائف الدينية والسلطات الحكومية. وقد سبقت عدة أمثلة عملية عن هيئات و/أو منظمات للتواصل بين مؤسسات الدولة والجماعات أو الطوائف الدينية، فيما يتعلق بالأعمال الشرطية والأمن، فضلاً عن المنظمات العامة لتبادل الآراء. ويشترك عدد من الدول في شبكات تضم جهات عدة من بينها منظمات المجتمع المدني، ومسؤولون حكوميون، والشرطة، وممثلون للطوائف الدينية. وتقوم المؤسسات الوطنية واللجان والمحامون العامون وأمناء المظالم وغيرهم، على تباين الولايات المنوطة بهم، بدور هام في مكافحة التعصب على أساس الدين والمعتقد في عدة سياقات وطنية.

٩٩ - ويُعالج التعصب الديني والوصم والقبولبة النمطية السلبية والتمييز، على وجه الخصوص، من خلال الإعلام والحملات الإعلامية، ومن خلال التدابير التثقيفية. وتقوم الدول أيضاً بتمويل مشاريع محلية ووطنية تهدف إلى تعزيز بناء القدرات والتماسك الاجتماعي والحوار بين الأديان ومشاركة الجماعات والطوائف الدينية.

١٠٠ - وأفادت بعض الدول الأعضاء بأن لديها أوجه حماية قانونية وبأنها تتخذ تدابير وتعتمد سياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع والمقابر والمزارات الدينية وحمايتها، وبأنها تتخذ تدابير لحماية هذه الأماكن في حال تعرضها لخطر التخريب أو التدمير.

١٠١ - وتم التأكيد في عدة تقارير على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات. وقد أخذ الحوار بين الأديان يتبوأ مكانه على كل من الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية، وهناك دول أعضاء عديدة تدعم هذه المبادرات مالياً. وتشارك الدول الأعضاء أيضاً على نحو نشط في الحوار بين الأديان والثقافات على الصعيد الدولي.